قبل موروثهم قبل موته اولم يقبل وقيدنا بالحر احترازا من العبد
فان القبول في ذلك لسيده وقيدنا الواهب بالصحيح احترازا من المريض
ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون
الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو اعطاء منافع على سبيل
التأبيد وحكمه الجواز عند الائمة الاربعة على ما نقل ثم
اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج
الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوجهين
ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحد هذين الامرين ونقل بهرام
عن ابي حنيفة واصحابه منع الوقف وعن الجمهور بالجواز قال وهو
الصحيح والذي رايته في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه
انه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط وله اركان اربعة الوا
قف وهو ما له يكون الوقف والمحبس يشير بقوله ومن حبس و
شرطه الاول اهلية التصرف في المال والثاني شيئان الصيغة وهي وقفت
وتصدقت وحبست او ما يقوم مقام الصيغة عند عدم الدلالة
على الوقفية كالاذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثا
لث الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز و
قف الحيوان والعروض وفي وقف الطعام الذي تطول اقامته كالقمح
ووقف الدنانير والدراهم تردد والرابع الموقوف عليه ويؤخذ
من قوله فسكن اي الدار على ما جعلها عليه ولا يشترط في صحة المو
قوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان
معينا وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول اما اذا لم يكن اهلا كالصغير
والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد السلام والجاري على تخريج وينبغي ان يقام من
يقبل له كما لو وهبه او تصدق عليه وشهره اي الوقف الجواز واليه

اشار

١٩٧

اشار بقوله ان حيزت قبل موته يعني اذا كان الوقف على معين فان لم
يحز حتى مات الواقف او فلس بطل الوقف اذا كان على غير محجوره اما اذا
كان على غير معين كالمسجد ولا يحتاج الى حيازة معين بل اذا اخلاه بين
الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا باذا كان على غير محجوره
لقوله ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير الخ جازت حيازته له الى ان
يبلغ اذا آنس منه الرشد وليكرها له من غيره ولا يسكنها فان لم يدع
سكناها حتى مات او مرض او فلس بطلت صوابه بطل اي الحبس و
على ثبات التاء يحتمل المجاز وقيدنا بالصغير احترازا مما اذا كان كبيرا
فان حوزه هو الذي يحوز له وان انقرض من حبست الدار عليه رجعت حبسا
على اقرب الناس بالمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثل ان يكون للمحبس
اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنين ثم ينقرض من حبس عليه
فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس
على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم التحبيس
قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن عمر رجلا مياتة اي حياته الر
جل دارا رجعت بعد موت الساكن وهو الرجل ملكا لربها او لوارثه ان مات
وكذا الكراء ان عمر عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا وحقيقة العمرى الع
طية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه
لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له بل الوقت بعمر المعمر كا
نت عمرى ايضا ولا يختص على لفظ العمرى كلفظ اوهبتك غلتها
مدة عمري كانت عمرى تنبيه حكم العمرى الجواز وكان الاولى
ان لا يجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثنيات واختلف هل
هي عامة في كل شيء او خاصة بما يكون كالدور والارضين خلاف
الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما
تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس تمليك للرقاب والعمرى

Copyright © King Saud University